حج واستشهد له بشاهد حسي وهو ما على القبر له
المنسوب لأبي لهب مع انه حدث من قريب ولا يمر به
الا النادر كرامية بخلاف من يجتمع بمني فانه فوق ستمائة
الف كل عام ويرمي كل واحد نحو سبعين حصاة من لدن
ابراهيم عليه الصلاة والسلام الى الآن وهو برهان عظيم على
ان المقبول يرفع وان المردود اقل كما يعرفه من شاهد
الموجود وهذا القبر الذي يرمي خارج الشبيكة ليس بقبر
ابي لهب انتهى قال السهروردي انما هو قبر اللعين
القرمطي الذي فعل بمكة الافاعيل اه قال بعضهم وهو
احد ايام منى ايام الحج وهي خمس كما جمعها ابن
علان بقوله ٥ وآي مني في الحج خمس ٥ فوسعه لها
لجميع الحج لو جاوزوا العدا ٥ المعلوم ومنع حداة خطف
لحم بارضها ٥ ومنع ذباب من طعام بدهدا ٥ وقلة
وجدان البعوض به كذا ٥ ورفع حصى المقبول لا من
يشاردا ٥ ومني مثل رحم المرأة في خروج الولد ولا
يخفى ما في وزن هذه الابيات وزاد بعض اصحابنا
فكره اخذ الحصى من جميع منى لان شأن ما رمي فيها

ولم

وعند الحنابلة لا يضر حصى الجمار اه

يتقبل ولو رمي بكل ما كره هنا جاز قال الشافعي
رضي الله عنه لا اكره غسل حصى الجمار بل لم ازل اعمله فاذا
طلع الفجر بادر الامام والناس بصلاة الصبح في اول وقتها
قال اصحابنا والمبالغة في التبكير بها بمزدلفة في هذا اليوم
آكد من باقي الايام اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
وليتسع الوقت لوظائف المناسك فانها كثيرة في هذا اليوم
فليس في ايام الحج عملا اكثر منه والله اعلم انتهى ملخصه على
مذهب الشافعي وعند مالك قال في التوضيح والنزول
بالمزدلفة بعد دفع الرحل واجب فمن تركه لغير عذر
لزمه الدم ومن تركه لعذر فلا شيء عليه ولو جاز بعد الشمس
عند ابن القاسم فيهما كما في الخرشي ويستحب له ان يبيت
بها الى الغبش ويرخص له في تقديم ضعفة اهله الى منى وفي
حاشية الخرشي ان الرخصة انما هي فيما زاد على النزول
الواجب وان التقديم في حقهم مستحب فلا يقال انهم تركوا
مستحبا وهو المبيت قال الحطاب في منسكه ولم يختلف
اهل المذهب في النزول بمزدلفة انه ليس بركن والمشهور
عندهم انه واجب يجبر بدم فان لم يجد فيها بالكلية فعليه الدم

Copyright © King Saud University